إدارة المال الشائع من خلال نظام المهايأة (دراسة مقارنة)

الباحث/ أحمد صالح جاسم البصري باحث دكتوراه- كلية الحقوق- جامعة عين شمس

إدارة المال الشائع من خلال نظام المهايأة (دراسة مقارنة) الباحث/ أحمد صالح جاسم البصرى

اللخص

تثير الملكية الشائعة العديد من النزاعات بين الشركاء بسبب خصوصيتها، حيث يمتلك كل شريك حصته الكاملة وتتعلق بكل تفاصيل المال الشائع. في نفس الوقت، يكون اجنبياً عن حصص الشركاء الأخرين. وهذه المعادلة أدت إلى صعوبة انتفاع الشركاء من المال الشائع، ولذا تم البحث عن طرق مختلفة للانتفاع من المال الشائع وضمان العدالة والمساواة بين الشركاء في استخدام المال الشائع، مع الحفاظ على الملكية الشائعة لفترة معينة تتناسب مع حصصهم، واستخدمت القوانين المدنية المهايأة كوسيلة للانتفاع من المال الشائع والانتفاع به قصيمها الى نوعين من المهايأة (مكانية، زمنية) وتم الحديث عنهم في مبحث خاص لتوضيح أهميتها تفصيلا وكذلك حق كل شريك في حفظ المال الشائع والانتفاع به.

Summary:

Common ownership raises many disputes between partners because of its specificity, as each partner owns his full share and all the details of common money are involved. At the same time, it is alien to the shares of other partners. This equation made it difficult for the partners to benefit from the common property. Therefore, different ways were sought to benefit from the common property and to ensure justice and equality between the partners in the use of the common property, while preserving the common ownership for a certain period commensurate with their shares. Adapted civil laws were used as a means of benefiting from the common property. Common money, which was divided into two types of adaptation (spatial and temporal) and was discussed in a special section to clarify its importance in detail, as well as the right of each partner to keep common money and benefit from it.

مقدمة

يمتلك كل شريك في الشيوع حصته الكاملة وبالتالي له الحق في الانتفاع من المال المشترك مع مراعاة حقوق الشركاء الآخرين (١).

(۱) د. مجد لبيب شنب، موجز في الحقوق العينية الاصلية، ١٩٨٢، صد٢٧٤ وفى ذات المعنى د. جابر محجوب على، حق الملكية في القانون المدنى المصرى دراسة نظرية وعملية مقارنة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، صـ ١٣١١

نظراً لتعلق حقوق جميع الشركاء على المال المشترك بالكامل وعدم جواز استقلال أي منهم بعمل، قد يؤثر على حقوق الآخرين. وذلك يعود إلى ضرورة إجراء إدارة الأعمال بالاتفاق بين جميع الشركاء، حيث يتم اتخاذ القرارات استناداً إلى الغالبية من الشركاء وفقًا للقانون(٢).

وتنص المادة ٨٢٨ من القانون المدنى المصرى على انه "١: ما يستقر عليه رأى أغلبية الشركاء في أعمال الإدارة المعتادة يكون ملزما للجميع. ٢: وتحسب الأغلبية على أساس قيمة الانصباء فإن لم يكن ثمة أغلبية فللمحكمة بناء على طلب أحد الشركاء، أن تتخذ من التدابير ما تقتضيه الضرورة، ولها أن تعين عند الحاجة من يدير المال الشائع. وللأغلبية أيضا أن تختار مديرا مع تحديد سلطاته، آما أن لها أن تضع للإدارة ولحسن الانتفاع بالمال الشائع نظاما يسرى حتى على خلفاء الشركاء جميعا سواء أكان الخلف عاما أم كان خاصا. ٣: وإذا تولى أحد الشركاء الإدارة دون اعتراض من الباقين عد وكيلا عنهم.

ويتبين من ذلك أن اتفاق الشركاء جميعاً يمنحهم صلاحية كاملة في إدارة المال الشائع، ولا يقتصر سلطة الملاك على الشيوع إلا بالقيود التي تحد من سلطة أي مالك في إدارة ملكه. وأحد أهم صور الاتفاق بين الشركاء في تنظيم الإدارة والانتفاع من المال الشائع هي قسمة المهايأة. ولتوضيح ذلك نقسم البحث الى ثلاث مباحث:

المبحث الاول: مفهوم المهايأة في القوانين الوضعية

المبحث الثاني: أنواع المهايأة

المبحث الثالث: اعمال حفظ المال الشائع

المبحث الأول مفهوم المهايأة وإنواعها

تمهيد:

حق إدارة المال الشائع هو حق لكل الشركاء في الشيوع مجتمعين، وهذا يعني أنه إذا اتفق الشركاء على طريقة معينة لإدارة المال الشائع فإنه يجب اتباعها سواء كانت تتعلق بأعمال الإدارة العادية او الغير عادية ونتيجة لذلك، فإن أي شريك يمنع من القيام بإدارة المال الشائع منفردا ومستقل، لأن ذلك يعتبر انتهاكًا لحقوق باقي الشركاء والاتفاق الجماعي الضروري بشأن ما تم الانفراد به. يمكن أن يتم الاتفاق على تعيين شخص لادارة المال الشائع بطرق مختلفة، قد تكون صريحة اوضمنية، ومن الممكن الاتفاق

⁽٢) د. جابر محجوب على، المرجع السابق، صد ١٣٥ ومابعدها

على إدارة المال الشائع زمنيًا من خلال تناوب الانتفاع بينهم بجميع الأموال لفترة تتناسب مع حصتهم، أو بمكانية أن ينتفع كل شريك بجزء منفصل يعادل حصته طوال الوقت^(۱).

وعلى ذلك نقسم المبحث الى مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم المهايأة في القانون المدنى الفرنسى

المطلب الثاني: مفهوم المهايأة في القانون المدنى المصرى

المطلب الأول

مفهوم المهايأة في القانون الفرنسي

بالنسبة للقانون المدنى الفرنسي لم يعرف أصطلاح قسمة المهايأة، ومن ثم لم يضع نظام لها، وأعطى الحرية للملاك على الشيوع الحريه في الاتفاق على الشكل المناسب او الطريقة التي تنظيم الانتفاع بالمال الشائع بما يتفق مع الضوابط التي وضعها في نص المادة ٨١٥ منه، وسواء كان هذا الاتفاق يتمثل في قسمة المهايأة المكانية او مهايأة زمانية، او في صورة أخرى مثل ان يقوم أحد الشركاء بالاستقلال في استعمال المال الشائع بناء على وفق ضوابط معنية اتفق عليها الشركاء في العقد ام في أية صورة أخرى أ.

وتنص المادة 1-1477 على انه "من حق الملاك على الشيوع الاتفاق فيما بينهم على تنظيم الانتفاع بالمال الشائع، سواء كان من الملاك او منتفعين (7).

1.07

^{(&}lt;sup>7)</sup> د. طلبه وهبه خطاب، الحقوق العينية الاصلية حق ملكية في التقنين المدنى المصرى، ٢٠٠٥،

⁽⁴⁾ Rev. Marie-Christine Mariani-Riela, Les singularités de l'indivision, Éditions Institut des Études Juridiques de l'Urbanisme, dela Construction et de l'Environnement, DansDroit et Ville 2014/1(N° 77), pages 35 à 45, p35

⁽⁵⁾ https://www.village-justice.com/

Par Pauline Darmigny, Avocat. 1re Parution: 16 octobre 2019 Lecture "Tout public".

⁽⁶⁾**Article 1873-1**

ويجب تكييف القواعد القانونية بما يحقق المصلحة المشتركة، وللقيام بذلك، يقوم الشركاء بالاتفاق فيما بينهم على ان يمارس كلا منهم الحق في الانتفاع بالمال الشائع. ذلك لان اتفاق الشركاء فيما بينهم يجعل الامر اكثر مرونة و يحد من النزاع في حال الرغبة بالتصرف في المال الشائع.

ولكي تكون الاتفاقية ساربة يجب ان يتوافر بها عدة شروط

١: ان تكون الاتفاقية تم صياغتها من خلال كاتب عدل

٢: ان تكون تمت الموافقة بأجماع الشركاء على المال الشائع

 $^{(Y)}$: ان يتم نشره في خدمة تسجيل الاراضي اوالمبنى الذي تقوم الاتفاقية عليه $^{(Y)}$.

وفى ذلك جاء نص المادة ١٩٧٣-٢ من القانون المدنى الفرنسي تنص على انه "يجوز للأطراف الشركاء، إذا اتفقوا جميعًا على البقاء في الملكية الشائعة. ويجب أن يتم إنشاء الاتفاقية كتابيًا، والا يعد الاتفاق باطلاً، كما يجب تعيين الأصول للمال الشائع وتحديد الأسهم التي تعود إلى كل مالك على الشيوع. إذا كانت المال الشائع يشتمل على ديون، تطبق الإجراءات المنصوص عليها في المادة ١٦٩٠؛ إذا كانت تشمل المباني، او لإجراءات تسجيل الأراضي(^).

٤: ان تكون الاتفاقية محددة المدة، لا تتجاوز خمس سنوات، وقد يتفق الافراد على تجديد المدة مرة أخرى باتفاق ضمنى. او انه في حالة انتهاء المدة المحددة بين الشركاء يتم العمل بنص المادة ٥٠٨٠ وفقا لنص المادة ١٨٧٠ - ٣ منه (٩).

Les coïndivisaires, s'ils y consentent tous, peuvent convenir de demeurer dans l'indivision.

A peine de nullité, la convention doit être établie par un écrit comportant la désignation des biens indivis et l'indication des quotes-parts appartenant à chaque indivisaire. Si les biens indivis comprennent des créances, il y a lieu aux formalités de l'article 1690; s'ils comprennent des immeubles, aux formalités de la publicité foncière.

(9)**Article 1873-3**

La convention peut être conclue pour une durée déterminée qui ne saurait être supérieure à cinq ans. Elle est renouvelable par une décision expresse des parties. Le partage ne peut être provoqué avant le terme convenu qu'autant qu'il y en a de justes motifs.

Ceux qui ont des droits à exercer sur des biens indivis, à titre de propriétaires, de nus-propriétaires ou d'usufruitiers peuvent passer des conventions relatives à l'exercice de ces droits.

⁽⁷⁾Voir: Van Hassel, op.cit, p4

⁽⁸⁾ Article 1873-2

ولا يجوز للشركاء المطالبة بالقسمة قبل انتهاء المدة المحددة، الا في حالات استثنائية، ويكون بموافقة قضائية (١٠).

المطلب الثانى مفهوم المهايأة في القانون المدنى المصرى

لم يتعرض المشرع صراحة لتعريف قسمة المهايأة، لذلك تعددت تعريفاتها عند فقهاء القانون، ذهب البعض لتعريف قسمة المهايأة بأنها "القسمة التي ترد على منفعة العين ذاتها، فيستأثر كل منهم بجزء معين منها يعادل حصته فيها، ويتسنى له من ثم ان يجوز مالا مفروزا ينفرد بإرادته فيستعمله او يستغله او يؤجره لغيره"(١١).

وعرفها البعض ايضاً بأنها "اتفاق مؤقت يراد به تنظيم الانتفاع بالمال الشائع، ومن ثم فلا ينتهى بها الشيوع"(١٢).

كماعرفت أيضا بأنها "قسمة مؤقته لا تنهى الشيوع، وانما تقتصر على تنظيم الانتفاع بالشئ الشائع، بحيث يحصل كل شريك على قدر من منافعه يتناسب مع حصته، وهي اما مكانية او زمانية"(١٣).

وعرفها البعض بأنها " القسمة التي يتناوب فيها الشركاء على اقتسام منافع الشئ دون الملكية التي تبقى شائعة فيما بينهم، وهي نوعان زمانية ومكانية (١٤٠).

Il peut être décidé que la convention à durée déterminée se renouvellera par tacite reconduction pour une durée déterminée ou indéterminée. A défaut d'un pareil accord, l'indivision sera régie par les articles 815 et suivants à l'expiration de la convention à durée déterminée.

(10) Voir: Van Hassel, op.cit, p4

(۱۱) د. سعيد سعد عبد السلام، حق الملكية فقها وقضاء، صـ١٦٣، مشار اليه بمرجع د. مجد عبد الرحمن الضوبني، مرجع سابق، صـ ١٩٨

(۱۲) د. عبد المنعم فرج صده، الحقوق العينية الاصلية (حق الملكية)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، ١٩٦٠،صد ٢٦٦

(۱۳) د. منصور مصطفى منصور، حق الملكية، مكتبة عبد الله وهبه،١٩٦٥، صـ١٣٤، مشار اليه بمرجع د. نهلة أحمد فوزي، المدونة المدنية في قسمة المال الشائع " في ضوء الفقه وأحكام القضاء الصادرة حتى ٢٠١٨، الطبعة الأولى، المركز القومي للاصدارات القانونية، ٢٠١٩، صـ ١٢١

(۱٤) د. محمد وحيد الدين سوار، حق الملكية في ذاته في القانون المدنى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٩٩٧، صد ١١٣، مشار اليه بمرجع د. محمد عبد الرحمن الضوني، أحكام القسمة بين الفقه

ومن ثم فهى قسمة منافع لا قسمة ملكية، ويقصد من ورئها تنظيم الانتفاع بالمال الشائع، ولهذا لا تنتهي بها حالة الشيوع، كما ان الهدف منها تمكين كل شريك في الملك بقدر من منافعه مع حصته، مما يساعد على تخلص الشركاء من مشاكل إدارة المال الشاع، وما يحيط بهذه الإدارة من صعوبات (٥٠).

وقد جاء نص المادة ٨٤٧ من القانون المدنى المصرى تنص على انه: (تكون قسمة المهاياة أيضا بأن يتفق الشركاء على أن يتناوبوا الانتفاع بجميع المال المشترك، كلا منهم لمدة تتناسب مع حصته).

وفى ذلك تنص المادة ٤٤٨ من القانون المدنى الكويتى على انه: (للشركاء جميعا أن يتفقوا على قسمة منافع المال الشائع مهايأة بأن يتناوبوا الانتفاع به كل منهم لمدة تتناسب مع حصته)

ويتضح من ذلك انه يمكن أن يتفق الشركاء في الملك على تقسيم المال الشائع بطريقة مهايأة، حيث لا يتعدى أثرها المنفعة. فأن قسمة المهايأة هي قسمة الانتفاع، وليست قسمة ملكية (١٦).

وبهذه الطريقة، يتم تقسيم المنافع فقط وهو ما يلجأ إليه الشركاء لتجنب المشاكل التي قد تحدث نتيجة إدارة المال الشائع والانتفاع منه. كما انه لا يتم ذلك إلا بموافقة جميع الشركاء على الشيوع(١٧).

كما ان المشرع في هذا النص ربط القسمة بقيدين وهما مدة الانتفاع مع مقدار الحصة التي يُنتفع بها. فأذا ورث ولد وبنت ارضاً زراعية يجوز ان يتفقا على ان يستعملها الولد مثلى المدة التي تستعملها أخته، او أذا قام شخصان بشراء ارضاً زراعية كان لهم الحق في الاتفاق فيما بينهم ان يزرع كل واحد سنة زراعية كاملة. ويحق أيضا ان يتفق الشركاء على عدد المرات التي يتم فيها التناوب كما يريدون دون ان يتسبب هذا

الاسلامى والقانون المدنى" ماهية القسمة، أنواع القسمةواركانها، قسمة المهايأة، قسمة الاعيان، قسمة المال، الاثار التي تترتب على القسمة"، دار الفكر العربي، ٢٠٠١، صـ٩٩،

^(١٥) د. محمد عبد الرحمن الضوني، المرجع السابق، صـ١٩٩

⁽۱۱) د. مجد كامل مرسى باشا، شرح القانون المدنى الحقوق العينية الاصلية، الجزء الثانى، ٢٠٠٥، منشأة المعارف، صد ٢١٢

⁽۱۳) د. جابر محجوب على، المرجع السابق، صد ۱۳۷

الاتفاق على اجبار احد الأطراف على البقاء في الشيوع لمدة تزيد على خمس سنوات، كما يجوز الاتفاق بعد مضى هذه المدة على تجديد المهايأة (١٨).

ويقدر الشركاء بعد ذلك ان كان في مصلحتهم البقاء في الشيوع مدة معينة بغرض القيام بإصلاح معين او استثمار معيناً، فلهم الحق ان يلجئون الى الاتفاق على البقاء في الشيوع هذه المدة، ويكون هذا الاتفاق ملزم لهم ولمن يأتي بعدهم من خلف عام او خاص. والمبدأ الرئيس في الاتفاق هو أن يتم الموافقة عليه من قبل جميع الشركاء، فإذا صدر من بعضهم دون البعض الآخر، فإنه يلتزم الصادر منهم الاتفاق دون الآخرين، ولذلك فإنه لا يتم تنفيذها في مواجهة الآخرين (١٩).

وقد أختلف الفقهاء حول ما إذا كان الاتفاق على قسمة المهايأة يمنع من طلب القسمة النهائية طيلة مدته او لايمنعه.

فقد ذهب رأى الى أنه غير جائز لأي شريك أن يطلب قسمة الاملاك المشتركة قبل انتهاء المدة المتفق عليها فيقسمه المهايأة، لأن تلبية هذا الطلب سيؤدي إلى نقص الاتفاق في المهايأة قبل انقضاء المدة المتفق عليها، وهذا لا يجوز إلا بموافقة جميع الشركاء. أما إذا انتهت المدة المتفق عليها ولم يقدم أحد الشركاء طلبًا للقسمة، واستمرت الأوضاع كما هي بدون الاتفاق على مدة جديدة، فإن اتفاق المهايأة يجدد ضمنيًا، لكن لمدة سنة فقط، ويمكن تجديده إذا لم يُعلن أحد الشركاء رغبته في عدم التجديد لشركائه البقية قبل انتهاء السنة الهجرية بثلاثة أشهر (٢٠).

وذهب رأى آخر إلى أن الاتفاق على فترة محددة لقسمة المهايأة بغرض الانتفاع بالمال الشائع، فأنه يحق معه للشريك طلب القسمة النهائية قبل انتهاء هذه الفترة. وذلك لأن اتفاق الشركاء بشأن نظام معين للانتفاع من الملكية المشتركة لمدة محددة، سواء كان هذا الاتفاق عبارة عن قسمة مهايأة أو أي نوع آخر، يتعلق بطريقة الانتفاع فقط، ولا يسرى على مدار الفترة المتفق عليها إلا طالما استمر وجود الملكية المشتركة،

(۲۰)د. محمد على عرفة، شرح القانون المدنى الجديد في حق الملكية، الجزء الأول، مطبعة جامعة فؤاد الأول، ١٩٥٠، البند ٣٢٣، صد ٤٥٤ ومابعدها.

⁽۱۸) د. سعيد سعد عبد السلام، الوجيز في الحقوق العيية الاصلية والتبعية، الجزء الاول، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠، صد ١٣٦

⁽١٩) د. مصطفى محجد الجمال، نظام الملكية، منشأة المعارف بالإسكندرية، صد١٦٤

وبالتالي ينتهي مع انتهاء الملكية المشتركة بأي سبب يؤدي إلى انتهائها، بما في ذلك القسمة النهائية.

بالإضافة إلى ذلك، يترتب على الرأي الأول أن أي اتفاق بشأن تنظيم الانتفاع بالمال المشترك يُحظر طلب القسمة، وهناك ضرورة لا يمكن تبريرها للتركيز على التقسيم فقط دون غيره من أشكال التنظيم في المال الشائع، ومنطق هذا الرأي يؤدي إلى القول إنه إذا أقامت الغالبية نظامًا للاستفادة من المال الشائع، فليس لأي من الشركاء أن يطلب القسمة خلال الفترة المحددة من قبل الغالبية، وهو ملزم لجميع الشركاء (٢١).

وحيث تنص المادة ٨٣٠ من القانون المدنى الكويتى على انه "ما لم يكن (هذا الشريك) مجبراً على البقاء في الشيوع بمقتضى نص او اتفاق، ولا يجوز بمقتضى الاتفاق ان تمنع القسمة الى اجل يجاوز خمس سنين، فإذا كان الاجل لا يجاوز هذه المدة نفذ الاتفاق في حق الشريك وفي حق من يخلفه".

فأنه من الممكن ان تكون القسمة ضارة بمصلحة القاصر او المحجور عليه او الغائب من الشركاء، وهو اعتبار شخصى لا يؤمن ان يترك تقديره للنائب القانوني عنه، على انه يجب ان يترك امر تقديره للقاضى (٢٢).

وفى ذلك نصت المادة ١٤ من قانون الولاية على المال على انه " إذا رفعت دعوى القسمة على القاصر او المحجور عليه او الغائب من وارث أخر، للمحكمة بناء على طلب من ينوب عنه او بناء على طلب النيابة العامة، ان توقف القسمة لمدة لا تجاوز خمس سنوات إذا ثبت لها ان في التعجيل بها ضرراً جسيماً".

وقد قضت محكمة التمييز الكويتية بأنه "وصيرورة القسمة ضارة بمصلحة الشركاء. مؤداه: للمحكمة الأمر بالبقاء في الشيوع مدة تحددها ما لم يوجد اتفاق بعدم جواز طلب القسمة أو إلى أجل لاحق للأجل المتفق عليه .المادة ٢/٨٣٠ مدني. استخلاص توافر مضارة القسمة العاجلة بمصالح الشركاء أو نفى ذلك. لمحكمة الموضوع .شرط ذلك. أن يكون استخلاصها سائغاً مستنداً لما هو ثابت بأوراق الدعوى. مثال – تمسك الخصم

⁽۲۱) د. أسماعيل غانم، الحقوق العينية الاصلية، الجزء الأول، حق الملكية، ١٩٥٩، صـ ٢٧٨، د. منصور مصطفى منصور، حق الملكية في القانون المدنى المصرى ١٩٥٦، صـ ١٧٥، ومشار إليهم بمرجع المستشار مجد عربى البكرى، قسمة المال الشائع وأحكام دعوى الفرز والتجنيب فقها وقضاءً، الطبعة الأولى، ١٩٥٣، دار محمود للنشر، صـ ٢٢ وما بعدها

⁽۲۲) د. مصطفى محمد الجمال، المرجع السابق، صد ١٦٤

ببقاء الشيوع لأن القسمة تضر به ضرراً جسيماً وتدليله على ذلك بمستندات .قضاء الحكم رغم ذلك بإنهاء حالة الشيوع وبما لا يواجه هذا الدفاع ولا يصلح رداً عليه .يعيب الحكم وبوجب تمييزه"(٢٣).

وأجاز المشرع البقاء في الشيوع بناء على اتفاق مؤقت بين الشركاء، والا ترتب عليه الغاء المبدأ العام من حق كل شريك في طلب القسمة بما قد يجاوز الغرض المقصود من ورائه، وقرر في المادة ٨٣٠ من القانون المدنى الكويتى خمس سنوات كحد أقصى له. فإذا جاوزت المدة المتفق عليها للبقاء في الشيوع هذا الحد كان الاتفاق ملزما للشركاء لمدة خمس سنوات دون ما يجاوز ذلك (٢٤).

ومن هذا النص يتبين أنه يمكن تقسيم الشيء المشترك إذا اتفق جميع الشركاء على ذلك، وأن الشركاء لديهم حرية كاملة في اختيار طريقة القسمة، سواء عن طريق البيع وتقسيم ثمنه أو غير ذلك. ولا يُمنع من الاتفاق على التقسيم وجود شريك غير كامل الأهلية أو غائب، ولكن في هذه الحالة يجب على النائب او الوصي على مال الصغير او وكيل للشريك غير كامل الأهلية أن يحصل على إذن من المحكمة. فإذا وافقت المحكمة على الاتفاق على التقسيم، فإنها ستحدد شروطه وإجراءاته، ويجب على طالب الإذن عرض نتائج القسمة للمحكمة للتصديق عليها، حتى تكون قانونية بالنسبة للأطفال الصغار، وليس من الضروري اللجوء إلى القسمة القضائية، الا أذا رفضت المحكمة الإذن أو إذا لم تكن مطمئنة بشأن نتيجة القسمة الرضائية وإذا كان الوصي أو القيم لشريك غير كامل الأهلية هو الجد أو الأب، فليست هناك حاجة للحصول على هذا الاذن. (٢٥).

(۲۳)

⁽۲۳) الطعن ۲۰۰۸/۱۰۰۱ مدن ي جلسة ۲۰۱۱/۱۱٬۲۲ مجلة القضاء والقانون س۳۹ ج۳ ص۲، ومشار اليه بالمبادئ القانونية التي قررتها محكمة التمييز خلال أربعين عاماً (الفترة من ۱۹۷۲/۱۰/۱ حت ۱۹۷۲/۱۰/۱) وزارة العدل، محكمة التمييز الكويتية، المكتب الفني، المجلد المرافعات ۲، ص۲۲/۱.

^{(&}lt;sup>۲۱)</sup> د. مصطفى محد الجمال، المرجع السابق، صـ ١٦٤، وايضاً د. جابر محجوب على، المرجع السابق، ١٣٧

⁽٢٥) د. مصطفى محد الجمال، المرجع السابق، صد ١٦٩ ومابعدها، ومشار بالهامش الى ان معنى ضرورة حصول الوصى او القيم او وكيل الغائب دون الولى على الاذن ان القسمة تعتبر من

عندما يقوم القاصر والذي يحكمه القسمة بنفسه، فإن العقد قابل للبطلان لأن القسمة هي من التصرفات التي تدور بين المنفعة والضرر

عندما يقوم القاصر والذي يحكمه القسمة بنفسه، فإن العقد قابل للبطلان لأن القسمة هي من التصرفات التي تدور بين المنفعة والضرر (٢٦).

وبتنص المادة من القانون المدنى المصرى على انه (للشركاء إذا إنعقد إجماعهم أن يقتسموا المال الشائع بالطريق التي يرونها، فإذا كان بينهم من هو ناقص الاهلية وجب مراعاة الأجراءات التي يفرضها القانون)

ويتبين مما تقدم ان القسمة الاتفاقية ليست سوى عقد من العقود يبرمه الشركاء المشتاعون بقصد حالة الشيوع. ومن ثم يخضع في انعقاده لما تخضع له سائر العقود، سواء من حيث التراضى او المحل او السبب، فأنه يجب تراضى الشركاء وتتوافر الاهلية وخلو الإرادة عن العيوب واستيفاء المحل لشروط ووجود سبب مشروع. كما يجب ان يكون الاتفاق على القسمة نهائياً، ذلك لان الاتفاق التمهيدى على أسس القسمة يسقط في حالة إذا أعترض أحد الشركاء على تنفيذه (٢٧).

كما انه تنص المادة ٨٣١ من القانون المدنى الكوبتى على انه:

(١: للشركاء جميعا أن يتفقوا على قسمة المال الشائع بالطريقة التي يرونها ما لم يقض نص بغيره .

٢: ولا يجوز إجراء القسمة بالاتفاق إذا كان أحد الشركاء غير كامل الأهلية ما لم
 يكن له ولي , وكذلك إذا كان أحدهم غائبا أو مفقودا وثبتت غيبته أو فقده).

وبهذه الطريقة، يضع المشرع شرطًا لإمكانية قسمة المال الشائع باتفاق الشركاء، وهو ألا يوجد قانون يمنع تنفيذ هذا الاتفاق، مثلما جاءت في الفقرة الثانية، حيث يُحظر تتفيذ التقسيم بالاتفاق إذا كان أحد الشركاء غائبًا أو مفقودًا، وعلى شرط ثبوت غيابه أو

أعمال التصرف وليس من اعمال الإدارة (السنهوري، البند ٥٤٣). فاذا جاز ذلك فأنه يصح القول بضرورة حصول الولى على هذا الاذن إذا كان هو، اذ لا يجوز له التصرف الا بأذن المحكمة.

⁽٢٦) حكم نقض مدني بتاريخ ٣/١٩٦٢م، مجموعة أحكام النقض، س١٣، رقم ٨١، صـ٩٥٥

⁽۲۷) المستشار مجد عزمى بكر، قسمة المال الشائع وأحكام دعوى الفرز والتجنيب (فقهاً و قضاءً)، دار محمود، ۲۰۱۹–۲۰۱۹، صد٤٤

فقده، فلا يُسمح للوصبي أو القائم بالأمور أو وكيل الغائب أو المفقود باللجوء إلى هذا القسمة حتى وإن كانت هناك أذن من القضاء (٢٨).

وبجانب خضوع القسمة الاتفاقية للقواعد العامة التي تنظم العقود، هناك قواعد أخرى تنظم العقد. يمكن تعليق القسمة الاتفاقية على شرط معين، مثل إذا اتفق الشركاء على تعليق القسمة بناءً على إثبات ملكية الأصول الخاصة بها. كما يمكن تعليق القسمة على شرط الإلغاء. يمكن للشركاء أن يتفقوا على أن تكون القسمة عينية، حيث يُغصل كل منهم حصته في المال المشترك، ويمكن أن يكون القسمة بنسبة محددة أو غير محددة. ويمكن للشركاء أيضًا أن يتفقوا على أن تكون القسمة شاملة لجميع المال المشترك أو جزء منه، مع الاحتفاظ بالمال المتبقي مشتركًا بينهم. كما يمكن للشركاء أن يتفقوا على بيع جزء فقط من المال المشترك وتوزيع حصيلة بيعه وفقًا لنصيب كل منهم، مع الاحتفاظ بالجزء المتبقي مشتركًا بينهم أو تقسيمه عينيًا. ويمكنهم أيضاً إجراء عملية البيع عن طريق المزاد، إلا إذا اختلفوا في ذلك. فإذا اتفقوا على بيع المال بالمزاد، يمكنهم تقييد المزايدة للشركاء فقط أو السماح للأجانب بالمشاركة في المزاد. وإذا تم بيع المال لأحد الشركاء، سيتم اعتبار ذلك تصفية للقسمة، أما إذا تم بيعه لأجنبي، فسيتم اعتبار ذلك بيعً المتال بالمثاركة بيعه لأجنبي، فسيتم اعتبار ذلك بيعً المتال بيعه لأجنبي، فسيتم اعتبار ذلك بيعً المتال بيع بيعً لأجنبي، فسيتم اعتبار ذلك بيعً المتال بيعه لأجنبي، فسيتم اعتبار ذلك بيعً المتال بالمثاركة بيعً المتال بالمثاركة بيعًا للقسمة المتال بالمثاركة بيعًا للمتال بالمثاركة بيعًا لمتال بالمثاركة بيعًا للمتال بالمثاركة بيعًا للمتال بالمثاركة بيعًا للمتال بالمثاركة بيعًا للمتال بالمثاركة بيعه لأجنبي، فسيتم اعتبار ذلك تصفية للقسمة المتال المتال بالمثاركة بيعه لأجنبي، فسيتم المتال بالمثاركة بيعًا المتال بالمثاركة بيعًا المتال بالمثاركة بيناء المتالكة بيناً إلى المتالكة بالمتالكة با

وفى ذلك قضت محكمة النقض المصرية بشأن أحد الطعون الذي طرح امامهابأن "حالة الشيوع بين الشركاء لا تنتهي إلا بإتجاه إرادتهم جميعاً الى قسمة نهائية"(٣٠).

وإذا اتفق بعض الشركاء على القسمة دون البعض الأخر فلا تكون القسمة نافذة أي لا يترتب على إنهاء الشيوع ولكن يتقيد بها الشركاء الذين وافقوا عليها وإذا أقرها الشركاء الأخرون بعد ذلك فإنها تتم بهذا الأقرار وينتهى بها الشيوع.

وحق هؤلاء الشركاء في الإقرار بالقسمة يرتبط بموعد معين وينتقل الى ورثة من يتوفى من الشركاء^(٣١).

⁽۲۸) د. أبراهيم الدسوقى أبو الليل، الحقوق العينية الأصلية "الجزء الأول" أحكام حق الملكية، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٩٠، صد ١٧٠

⁽٢٩) د. محبد أحمد محمود، الشامل في قسمة المال الشائع وأحكام دعوى الفرز والتجنيب الأدارة، التصرف، القسمة، علام للاصدارات القانونية، ٢٠١٣، صـ٧٤ وما بعدها

⁽٣٠) محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ٢٩ لسنة ١٩ ق جلسة ١٩٥١/٥/٣١.

وفى ذلك قضت محكمة النقض المصرية: "إذا كانت القسمة قد عابها بإنها لم يشترك فيها إلا بعض الشركاء فلا يحق لمن عقدها منهم أن يتمسك ببطلانها المترتب على ذلك بل الذي يحق له التمسك بهذا البطلان هو من لم يكن طرفاً فيها"(٢٦).

وقضت محكمة التمييز الكويتية بأن "دعوى القسمة. حجية الحكم الصادر فيها قاصرة على من كانوا من الشركاء طرفاً فيها شأن ذلك شأن عقد القسمة الاتفاقية. تمام قسمة العقار الشائع بطريق التصفية. الشريك طالب القسمة لا يعد دائناً أو مديناً اباقي الشركاء المشتاعين. أثره: عدم اعتباره ممثلاً لغيره من الشركاء في هذه الدعوى. مؤداه. عدم اختصام أحد الشركاء. اعتراضه على الحكم باعتراض الخارج عن الخصومة. غير مقبول"(٢٣). ويتضح مما تقدم ان ما نصت عليه المادة ٢٣١ من القانون المدنى الكويتي على عكس ما نصت عليه المادة ٥٩٨ من القانون المصرى حيث أنها تجيز المادة ٥٩٨ مدني والمادتان (٤٠)، (٧٩) من قانون الولاية على المال، أن تتم القسمة الاتفاقية بواسطة الوصى او القيم او الوكيل او الغائب او المفقود. وكانت المادة ١٩ من القانون الكويتي رقم ٤ لسنة ١٩٧٤ في شأن أدارة القصر تنظم الحل نفسه، غير ان القانون المدنى الحالي لم يأخذ بذلك الحل وحظر القسمة الأتفاقية على الوجه الموضح بالمتن، مستنداً في ذلك الى ان الوصى او القيم او الوكيل، سيلجاً على اية حال الى القضاء لطلب الاذن ثم لتثبت من عدالة القسمة، لذلك فقد رأى أختصار الطريق وجعل القسمة كلها بيد القضاء لطلب الاذن ثم لتثبت من عدالة القسمة، لذلك فقد رأى أختصار الطريق وجعل أمر القسمة كلها بيد القضاء لطلب الاذن ثم لتثبت من عدالة القسمة، لذلك فقد رأى أختصار الطريق وجعل أمر القسمة كلها بيد القضاء لطلب الاذن ثم لتثبت من عدالة القسمة، لذلك فقد رأى أختصار الطريق.

المبحث الثانى أنواع المهاىأة

تمهيد

تنص المادة ٨٢٧ من القانون المدنى المصرى على انه "تكون أداره المال الشائع من حق الشركاء مجتمعين ما لم يوجد اتفاق يخالف ذلك".

⁽٣١) د. مجد أحمد محمود، الشامل في قسمة المال الشائع وأحكام دعوى الفرز والتجنيب الأدارة، التصرف، القسمة، علام للاصدارات القانونية،٢٠١٣، صد ٧٥

⁽٣٢) الطعن رقم١٥٠١٠٣٥ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٤٧/٦/٥، مج مدنية ج٥، ق٢١٢، صـ ٤٥١

⁽٣٣) محكمة تمييز الكويتية ٢٠٠٥/٤٥٥ مدني جلسة /٢٠٠٦ ٢٠٠٦ مج القسم الخامس المجلد السابع ص ٣٠١

⁽۳۰) د. أبراهيم الدسوقي أبو الليل، المرجع السابق، صد ۱۷۰

ويقابلها المادة ٨٢٠ من القانون المدنى الكويتى تنص على انه "تكون إدارة المال الشائع والتصرف فيه من حق الشركاء مجتمعين ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

توضع هذه القاعدة في إدارة المال الشائع، وتتمثل هذه الإدارة في حق الشركاء المشتركين. فلا يمكن لأي منهم أن يتولى الإدارة بمفرده دون أن يعتبر ذلك اعتداءً على حقوق باقي الشركاء. وبالتالي، يجب أن يتققوا جميعًا على إدارة المال الشائع. ولكن إذا كانت هذه هي القاعدة، قد يكون من الصعب التوصل إلى هذا الاتفاق، ولذا يجب على القانون المدني التعامل مع قواعد التي تواجه هذه الحالة. ومن أعمال الإدارة تلك الأنشطة التي تعدف إلى الاستفادة واستثمار الأموال الشائعة، مثل إيجار المنازل أو سكناها أو زراعة الأراضي الزراعية أو استخدامها في الزراعة. وتتطلب مثل هذه الأعمال اتفاق شركاء الشركة ما عدا ما يستثنيه القانون. وقد يتفق الشركاء على تأجير الموافقة، يتم استخدام المال الشائعة يوافق شركاء الشركة، ولكن عادةً ما يكون من الموافقة، يتم استخدام المال الشائعة يوافق شركاء المشرع هذا الفرد من خلال قسمة المال الشائع قسمة مؤقتة زمانية أو مكانية. وبذلك يمكن لكل شريك الاستفادة من المال الشائع لفترة زمنية محددة أو استفادة من جزء منها طوال الوقت، أو يمكن ان يدير المال الشائع بقرار الأغلبية من الشركاء إذا تعذر حصول الاجماع (٢٥٠).

المطلب الأول المهانأة المكانية

إنها قسمة مؤقتة، لا تنهي حال الشيوع، ولا ترد على الملكية، بل ترد على الانتفاع بالمال الشائع، حيث يشترك الشركاء في توزيع المنافع ويستلم كل منهم جزءًا من المال الشائع يعادل حصته المشتركة في المال، وبذلك يكون لكل شريك حصة من المال الشائع يستقل في إدارته واستغلاله والانتفاع منه بنفسه أو بواسطة غيره، ولا يتعين على أي منهم أن يحاسب الآخر في إدارته وانتفاعه من الحصة، حيث أنه لا يحاسب أحدهم الاخر في ادارته لما اقتسم بقية الشركاء، وهذه هي المهايأة المكانية (٢٦).

⁽٣٥) د. رمضان أبو السعود، الوجيز في الحقوق العينية الأصلية أحكامها ومصادرها، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠١، صد ٨٢

⁽٣٦) د. رمضان أبو السعود، المرجع السابق، صد ٨٣

ويرى جانب من الفقه تثير الجزء المفرز الذي يختص به كل شريك بموجب تقسيم المساحة المشتركة مع حصته العادية العديد من الملاحظات المهمة. ليس المقصود التعادل المطلق، بل التعادل في المنفعة. قد يكون جودة الأرض المملوكة بشكل مشترك مختلفة من جزء إلى آخر بحيث تكون الجودة في الجزء الغربي تعادل حصته العادية بثلثه. لذلك، إذا اختص الشريك الذي له حصة الثلث شائعا بـ "ربع" الأرض في الجانب الغربي، يعادل حصته العادية في المنفعة. وإذا اختص الشريك الذي له حصة عادية بـ "ربع" الأرض بشكل مفرز، فإن التعادل سيكون متوازنًا إذا كان "الربع" موجودًا في الجانب ذو الجودة المرتفعة (٢٧).

الشركاء لا يجوز لهم الاتفاق على قسمة المهايأة المكانية لمدة تزيد عن خمس سنوات. إذا تم زيادة المدة، فيجب تقليصها إلى هذا الحد. والسبب في ذلك هو أن القسمة تتطلب بالضرورة البقاء على حالة الشيوع حيث أنها لا ترد الا على الانتفاع. ولا يجوز بشكل عام إجبار الشريك على البقاء في الشيوع لأكثر من خمس سنوات. إذا انتهت فترة القسمة وهي خمس سنوات، ويمكن تجديدها لفترة أخرى أو فترات أخرى لا تتعدى الخمس سنوات. إذا لم يتم التوصل إلى اتفاق بشأن المدة أو انتهت المدة التي تم الاتفاق على تجديدها، في هذه الحال تكون المدة سنة واحدة، وذلك في كلا الحالتين. ويتم تجديدها السنة تلو السنة الأخرى حتى يقوم أحد الشركاء بأعلان رغبته في عدم التجديد، ويجب أن يتم هذا الإعلان قبل انتهاء السنة الجارية بشهر على الأقل (٢٨).

وفي ذلك قضت محكمة النفض المصرية بأنه " القاعدة الواردة بالمادة ١/٨٤٦ من التقنين المدنى القائم والتي تقضى بأن إذا اتفق على قسمة المهايأة المكانية ولم تشترط لها مدة او انتهت المدة المتفق عليها ولم يحصل اتفاق جديد، كانت مدتها سنة واحدة تتجدد إذا لم يعلن الشريك الى شركائه قبل انتهاء السنة الجارية بثلاثة أشهر انه لا يرغب في التجديد، هي قاعدة مستحدثة لم يكن لها نظير في التقنين المدنى الملغى، فلا يجوز إعمالها بأثر رجعى على التصرفات السابقة على تاريخ العمل بالقانون المدنى القائم "(٢٩)".

⁽دراسة المرسى الزهرة، الحقوق العينية الاصلية في قانون المعاملات المدنية الاتحادى (دراسة مقارنة)، مطبوعات جامعة الامارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، ١٩٩٩، صـ ٣٤٩

^{(&}lt;sup>۲۸)</sup> د. محمد شریف عبد الرحمن أحمد عبد الرحمن، حق الملكیة، دار النهضة العربیة، ۲۰۰۷، ص۲۳۱ (^{۲۸)} حكم نقض رقم ۱۲۷ لسنة ۳۱، جلسة ۱۹/۰/۰/۱۹، مكتب فنی ۲۱، ج۲، ق۱۳۸، صـ۸٦۳

وحيث انه تنص المادة ٨٤٦ الفقرة الثانية من القانون المدنى المصرى على انه "إذا دامت هذه القسمة خمسة عشرة سنة، انقلبت قسمة نهائية مالم يتفق الشركاء على غير ذلك. وإذا حاز الشريك جزء مفرز من المال الشائع مدة خمسة عشرة سنة، افترض أن حيازته لهذا الجزء تستند إلى قسمة مهايأة".

وتنص المادة ٨٤٣ من القانون المدنى الكويتى على انه: "الشركاء جميعا أن يتفقوا على قسمة منافع المال الشائع مهايأة بأن ينتفع كل منهم بجزء مفرز مدة معينة لا يصح أن تزيد على خمس سنين، وتنتهي القسمة بانقضاء المدة المتفق عليها دون حاجة إلى تنبيه. فإذا لم يتفق على مدة اعتبرت القسمة لمدة سنة تمتد سنة في سنة، وتنتهي إذا نبه أحد الشركاء شركاءه برغبته في ذلك قبل انقضاء السنة الجارية بستين يوما. وإذا انتهت القسمة، وبقي الشركاء كل منهم منتفعا بالجزء الذي اختص به دون اعتراض من أحدهم، تجددت لمدة سنة تمتد على النحو السابق".

هذه القاعدة تعتبر تهديدًا لإرادة الشركاء، حيث لم يكن هدفهم في البداية إنهاء التعاون بينهم عندما اتفقوا على قسمة المهايأة المكانية، بل كان هدفهم تنظيم الانتفاع من المال الشائع لفترة محددة، بغض النظر عن مدتها الطويلة، توجد عدة اعتبارات تجعل الشركاء يقبلون القسمة كمهايأة في الاستفادة، دون أن يتم الاتفاق على قسمة نهائية، نظرًا لاختلاف طبيعة القسمة بينهم. يُمكن أن يُشبه هذا النوع من القسمة توزيع أرض زراعية مهيأة، حيث تكون جزءًا منها مستغلاً بنفس الجودة وكفاءة المساحة المستغلة للزراعة ولكن بعض الأجزاء التي يزرعها أحدهم أصبحت قريبة من أرض المبانى فأرتفع سعرها"(١٠).

ويتضح مما تقدم ان قسمة المهايأة هي أتفاق بين جميع الشركاء يهدف إلى تنظيم الانتفاع بالمال الشائع. وقد وضع المشرع حدًا زمنيًا أقصى للاتفاق على توزيع المهايأة لمدة خمس سنوات، ولذلك فإن هذه القسمة لا تمنع طلب القسمة النهائية. ولا ينهي هذا النظام حالة الشيوع، بل يظل الشيوع قائماً، ويكون دور القسمة هو تنظيم كيفية استخدام الشركاء للمال الشائع وفقًا لاتفاقهم على طريقة محددة لذلك. وبالتالى، يعد تقسيم المهايأة

⁽۱۰) المذكرة الإيضاحية للقانون المدنى الكويتى، تعليقاً على المادة ٨٤٣ منه، صـ ٦٣١، وفي هذا المعنى الأستاذ الدكتور/ محد شكرى سرور، موجز تنظيم حق الملكية، بند ٥٤٨، صـ ٣٣٥ والمشار اليه بمرجع د. أيمن سعد، المرجع السابق، صـ ١٠٦ ومابعدها

قسمة فوائد وليست قسمة ملكية، ويلجأ الشركاء إليه لتجنب المشاكل التي تنشأ عن إدارة المال المشترك والانتفاع به (١٤).

المطلب الثانى المهانأة الزمانية

قسمة المهايأة الزمانية تتحقق في حال ان يتم الاتفاق بين جميع الشركاء على ان يتناوبوا الانتفاع بالمال الشائع كله، أى ينتفع كل شريك بالمال الشائع كله، وليس جزء منه فقط، ولكن لفترة زمنية محددة تتناسب مع حصته، وبانتهاء هذه الفترة الزمنية، فأنه من حق شريك أخر في ان يبدأ الأنتفاع بالمال الشائع كله أيضاً ولمدة تتناسب مع حصته وهكذا(٢٠).

وإذا كانت قسمة المهايأة المكانية نوع من أنواع إفراز المال الشائع، فإن المهايأة الزمانية هي مبادلة في الانتفاع بالشئ الشائع، لأن كل مالك مشتاع منتفع في نوبته، وتكون مبادلة بمنفعة حصة الأخر في نوبيته. ومثال هذا: أن يقوم شريكان بالاتفاق في ملكية أرض زراعية، مملوكة بينهما بالتساوى على أن ينتفع كل واحد على حدي بالأرض كلها، لمدة سنة، على أن يقوم الشريك بترك الشريك الأخر الانتفاع بالأرض في السنة التالية، وهكذا. وقد يكون المال الشائع سيارة ويمتلكها ثلاثة أفراد بالتساوى. ويتفقوا على قسمة السيارة قسمة مهايأة زمانية، على ان يتناوبوا فيما بينهم الانتفاع بها كل واحد منهم على حدى لمدة شهر مثلاً (٢٠٠).

وتنص المادة ٨٣١ من القانون المدنى الكويتى الفقرة الأولى" للشركاء جميعا أن يتفقوا على قسمة المال الشائع بالطريقة التي يرونها ما لم يقض نص بغيره".

وحيث انه تنص المادة ٨٤٧ من القانون المدنى المصرى على انه " تكون قسمة المهايأة أيضاً بأن يتفق الشركاء على ان يتناوبوا الانتفاع بجميع المال المشترك، كل منهم لمدة تتناسب مع حصته "

(٤٢) د. أبراهيم الدسوقى أبو الليل، الحقوق العينية الأصلية "الجزء الأول" أحكام حق الملكية، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٩٠، صد ١٦٧

⁽¹¹⁾ د. جابر محجوب على، المرجع السابق، صد ١٣٦ ومابعدها

^{(&}lt;sup>٤٣)</sup> د. أيمن سعد، سلطات المالك على الشيوع في استعمال المال الشائع واستغلاله، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠١٣، صد ١١٢

يجب أن يتم تحديد مدة الانتفاع على قسمة المهايأة الزمانية بدقة لصحة اتفاقية الشراكة، بالإضافة إلى تحديد دور كل شريك في الانتفاع وإلا فإن الاتفاق سيعتبر باطلاً. ويختلف هذا عن الاتفاقية في قسمة المهايأة المكانية، حيث يتم تحديد قدر المنفعة من الشيء في المهايأة المكانية بالمكان، بينما يتم تحديد قدر المنفعة في قسمة المهايأة الزمانية بالوقت (٤٤).

ونظراً لأن المهايأة الزمانية هي بغرض الانتفاع المشترك من المال، فهي تقوم أساساً على توزيع الوقت بين الشركاء، وهذا يجعل تحديد مدة انتفاع كل شريك أمراً ضرورياً وحيوياً، فإذا لم يتفق الشركاء على مدة كل شريك، فإن الاتفاق سيكون باطلا(٥٠).

ولا تصبح المدة المحددة في المهايأة زمنيًا قسمة نهائية مهما طالت، حتى لو زادت مدتها أو استمر انتفاع أحد الشركاء بها لمدة خمسة عشر عامًا. ولم يتم ذكر هذا الاستثناء في القانون، لأنه لا يمكن تطبيقه هنا بنفس الطريقة التي يمكن تطبيقها في المهايأة المكانية. فالمهايأة الزمانية، لا يتم تقسيم المال الشائع إلى أجزاء مفرزة كما يحدث في المهايأة المكانية، بل يتم الانتفاع بالمال الشائع كله بالتناوب لفترة تتناسب مع حصة كل شريك. لذا، فإنها لا تهدف إلى التقسيم النهائي، وبالتالي لا يمكن أن تتحول إليها (٢٠).

ويرى الدكتور عبد الفتاح عبد الباقي، دروس الأموال، بند ١٦٢، صد ٢٤٢، ان المشرع لم يحدد مدة قصوى لهذه المهايأة كما فعل بالنسبة للمهايأة المكانية وعلى ذلك يسوغ الاتفاق عليها لمدة تتجاوز خمس سنوات. ويوافقه الدكتور ايمن سعد، ويرى ان عدم نص المشرع على مدة قصوى لهذه المهايأة لا يسمح بالاتفاق عليها لمدة تتجاوز سنوات، لأن هذا يخالف نصاً امراً في القانون المدنى هو نص المادة ٨٣٤ الذي لا يجيز الاتفاق على منع القسمة النهائية الى أجل يجاوز خمس سنين. ومشار اليه بمرجع د. ايمن سعد، المرجع السابق، بالهامش، صد ١١٤ ويوافقه الرأي أيضاً الدكتور مجد على عمران، الحقوق العينية الاصلية في القانون المدنى المصرى أسباب كسبها وصورها، العام الجامعي ٢٠٠٦، صد ٢٤٧

⁽٥٠) د. أبراهيم دسوقي أبو الليل، المرجع السابق، صـ١٦٨

⁽٢٠) د. مجد على عمران، الحقوق العينية الاصلية في القانون المصرى أسباب كسبها وصورها، ٢٠٠٦، ٧٠٠٧، دار نصر للطباعة، ٣٤٧، د. أيمن سعد، المرجع السابق، صد ١١٤، وايضاً في ذات المعنى د. مجد شريف عبد الرحمن، المرجع السابق، صد ٤٣٩.

وفي ذلك قضت محكمة النقض المصرية بأنه "مقتضى المادة ١٤٧ من القانون المدنى هو ان قسمة المهايأة الزمنية للمال الشائع لا تنهى حالة الشيوع بين الشركاء فيه ولا تعدو الغاية منها تنظيم علاقة هؤلاء الشركاء لاقتسام منفعة ذلك المال بأن يتناوبوا الانتفاع به كل منهم مدة مناسبة لحصته فيه بما يعنى مقايضة انتفاع بانتفاع كما هو الحال في عقد الإيجار. وإذا تقضى المادة ١٨٤٨ التالية للمادة السالفة الذكر بخضوع قسمة المهايأة من حيث حقوق والتزامات المتقاسمين لاحكام عقد الايجار الا فيما يتعارض مع طبيعة هذه القسمة، فإن مؤدى هذين النصين ان يلتزم الشريك المهايئ كما يلتزم المستأجر طبقا لنصوص القانون المدنى في الايجار بأن يرد العين المشتركة لشركائه فيها بعد انتهاء نوبته في الانتفاع بها والا ان غاصباً ويلزم بتعويض هؤلاء الشركاء عما يصيبهم من ضرر "(٢٠٠).

والاتفاق على قسمة المهايأة الزمانية اتفاق ملزم لجميع الشركاء، لا يستطيع اى شريك، مهما كان مقدار حصته، ان يتحلل منه قبل انتهاء مدته المتفق عليها، حتى لو كان ذلك لرغبته في إنهاء الملكية الشائعة بقسمتها قسمة نهائية، مالم يوجد اتفاق بين الشركاء على غير ذلك (١٤).

تعتبر المقايضة باستخدام المهايأة بتبادل الانتفاع بالانتفاع، وعند ذلك يتم اعتبارها كعقد إيجار. لا يتعين أن تكون الأجرة في عقد الإيجار نقداً، حيث يلتزم كل شريك بتمكين الشركاء الآخرين من الانتفاع بالجزء المخصص له إذا كانت المهايأة مكانية، أو كل بالمدة المحددة إذا كانت المهايأة زمانية. وذلك بدوره يتطلب من هؤلاء الشركاء تمكينه أيضًا من الانتفاع بالجزء المخصص له أو المدة المحددة. بالتالي، يعتبر كل شريك مؤجرًا ومستأجرًا في نفس الوقت في العلاقة مع شركائه الآخرين (٤٩).

ويرى جانب من الفقه ان قسمة المهايأة هي عقد أيجار حيث أنه تنص المادة ٨٤٨ من القانون المدنى المصرى على انه "تخضع قسمة المهايأة من حيث جواز الاحتجاج بها على الغير، ومن حيث أهلية المتخاصمين وحقوقهم والتزاماتهم وطرق الأثبات لأحكام

⁽۲۲) الطعن رقم ٦٦ لسنة ٣٥ق، بتاريخ ١٩٦٩/٢/١١، مشار اليه بمرجع المستشار مجد عزمى البكرى، مرجع سابق، صد ٢٦١ وما بعدها.

⁽٤٨) د. أيمن سعد، المرجع السابق، صدة ١١.

د. جابر محجوب على، المرجع السابق، صد ١٤٣، وايضاً د. محمد محمود، مرجع سابق، صد ٢١٣.

عقد الإيجار، مادامت هذه الأحكام لا تتعارض مع طبيعة هذه القسمة وهذا هو الاتجاه الغالب في الفقه القانوني، حيث تتشابه المهايأة وعقد الايجار الى حد كبير، يلتزم المؤجر بمقتضى عقد الايجار ان يمكن المستأجر لمدة معينة بالانتفاع بالشئ مقابل أجر معلوم (٥٠).

ويرى جانب اخر من الفقه يمكن أن يُعتبر الشريك في تقسيم المهايأة شخصًا مستأجرًا فقط إذا افترضنا أن حقوق المُشتركين يُقدَمُ عليه حقوق العقار المشترك، كما فعله فقهاء الرومان والذين جاءوا بعدهم في النظرية التقليدية لكي يُتأقلَموا مع حق الشريك المشترك. ومن خلال هذا التصوير فقط يُمكِئنا أن نُعَتِبرَ الشريك مُستأجِرًا للحصص المشتركة في تقسيم المهايأة الزمنية. إذا يفترض من جانب اخر ان العقار الشائع هو، لا يمكن اعتباره تقسيم للمهايأة بأي طريقة ما، مثل الإيجار لكل شريك من قبل شركائه. ولذلك، يُعَتَبرُ الشريك في موقع قريب من قواعد الإيجار لتطبيق هذا المركز (١٥).

وفي هذا السياق، قام المشرع المصري باتخاذ الاتجاه الذي يدعم قسمة المهايأة على انها عقد إيجار. وبالتالي، يُعتبر كل شريك مشتاع في قسمة المهايأة بأنواعها في مركز يشبه مركز المؤجر للشريك الآخر، وكذلك المستأجر في نفس الوقت بموجب المادة ٨٤٦ من القانون(٢٠).

ويرى بعض الفقهاء ان قسمة المهايأة هي طريقة لتوزيع المال الشائع بين الشركاء وتنظيم الانتفاع منه، ولكنها ليست قسمة بالمعنى الصحيح لأنها لا تؤدي إلى انتهاء حالة الشيوع. فهي تعتبر فقط وسيلة لتنظيم المال الشائع لكل شريك بما يعادل حصته الخاصة، ولا تعتبر قسمة تستدعي البقاء على الشيوع. وتعمل على أن يحصل كل شريك على ملكية مفرزة، لكنها تعتبر قسمة مؤقتة مقتصرة على منافع المال فقط، مع الاستمرار في حالة الشيوع في الملكية القائمة (٢٥).

^{(°}۰) د. أيمن سعد، المرجع السابق، صد ۱۲۲ ويؤيد هذا الاتجاه د. رمضان أبو السعود، المرجع السابق، صد ۸۰، وايضاً د. مجد على عمران، المرجع السابق، صد ۳٤۸.

^{(°}۱) د. مصطفى محجد الجمال، نظام الملكية، منشأة المعارف بالإسكندرية، بند٦٧، صـ ١١٩ والمشار اليه بهامش مرجع د. أيمن سعد، المرجع السابق، صـ ١٢٢

^{(&}lt;sup>٥٢)</sup> د. نهلة أحمد فوزي، مرجع سابق، صد ١٢٤.

^(٥٣) د. محمد عبد الرحمن الضويني، مرجع سابق، صد ٢٢٠.

المبحث الثالث أعمال الحفظ للمال الشائع

في إدارة المال الشائع، يتم الاتفاق بين جميع الشركاء على نوع محدد من الأعمال وفقًا لمبدأ الاجماع. في حالة عدم التوافق، يكون للأغلبية من الشركاء الحق في إدارة المال وفقًا للنسبة المتفق عليها، باستثناء أعمال الحفظ والصيانة التي يحق لكل شريك في الملكية المشتركة تنفيذها حتى بدون موافقة شركائه الآخرين (ث).

وعرف بعض الفقهاء حفظ المال الشائع بأنه "تلك الاعمال التي يكون يكون المقصود منها حماية مال معين من الشخص او مجموع ماله، ذمته المالية من خطر داهم دون ان يقتضي ذلك سوى نفقات قليلة بالنسبة لمقدار هذا الخطر "(٥٠).

وقد قام المشرع الوضعي بمنح كل مالك ملكيته الشخصية حق القيام بأعمال حفظ المال المشترك كجزء من إدارته، دون الحاجة إلى موافقة الشركاء الآخرين^(٢٥). وسوف نتناول المبحث على النحو الاتى:

المطلب الأول: اعمال الحفظ في القانون المدنى الفرنسي المطلب الثانى: اعمال الحفظ في في القانون المدنى المصرى

المطلب الأول اعمال حفظ المال الشائع بالنسبة للقانون الفرنسي

لا توجد تشريعات خاصة بنفقات المال الشائع في فرنسا. وجرى الجهاز القضائي الفرنسي أنه يمكن القيام بوكالة ضمنية لصالح الشريك الذي يتولى القيام بحفظ المال الشائع، وتعتبر هذه الوكالة دائماً مفيدة لجميع الشركاء. وذهبت الاراء الفقهية إلى منح الشريك سلطة مباشرة في حفظ وصيانة المال الشائع دون الحاجة إلى فكرة الوكالة الضمنية، وذلك لأن كل شربك لديه مصلحة جادة في الحفاظ على حقوقه (٥٠).

وفى ذلك قضت محكمة النقض الفرنسية على انه "تسري أعمال الحفظ الصادرة من أحد الملاك المشتاعين في مواجهة الشركاء الباقين كما لو كانت صادرة منهم جميعاً،

(٥٥) د. أسماعيل غانم، محاضرات في النظرية العامة للحق، طـ٣، مكتبة عبد الله وهبة، القاهرة، ١٤٦٦، صـ١٤٩.

⁽٥٤) د. رمضان قنفود، مرجع سابق، صد ۲.

⁽٥٦) د. أيمن سعد، المرجع السابق، صد ٢٧٨.

^(°°) محاضرات "كابيتان" لطلبة الدكتوراة بجامعة باريس،١٩٢٧، صـ٢٦٤، والمشار اليه بمرجع د. مجد على عرفة، المرجع السابق، صـ ٣٩١

سواء وافقوا عليها أم رفضوها، وسواء علموا بها أم جهلوها، وتسري أيضاً في مواجهة الشريك القاصر او عديم الاهلية، والذي يستطيع في مقابل ذلك عن طريق ممثله القانوني الولى او الوصى القيام منفرداً بكافة أعمال حفظ المال الشائع، وذلك دون حاجة الى إذن او تصريح قضائي، وبنفذ عمله، عندئذ، في حق الشركاء الباقين "(٥٠).

ويذهب الفقهاء الفرنسيين إلى القول بأن المشرع الفرنسي لم يقم بإضافة أي جديد لنص المادة ٨١٥ الفقرة الأولى. وعلى الرغم من تحمله للنفقات المالية المشتركة، إلا أن البعض الآخر يرى أنه قد قنن حكمًا مستقرًا في القضاء المتخذ قبل صدور القانون عام ١٩٧٦، بحيث نظم هذا الحكم بطريقة لا تترك مجالًا للشك حول حق الشريك المشترك في تنفيذ أعمال حفظ المال المشترك، وهذا يكون إضافة جديدة (٥٩).

حيث انه قد جاء نص المادة • ١٨/ ٦ من القانون المدنى الفرنسي تنص على الله "لرئيس المحكمة الابتدائية الاذن لاحد الشركاء بمطالبة المدينين على الشيوع او المودع لديهم مبالغ للشيوع بقدر من هذه الأموال يكفي لمواجهة الأشياء العاجلة، ويحدد القاضى هذه الحالة، إذا اقتضى الامر ذلك، ويحديد طريقة استخدام هذه الأموال"(٢٠).

اما بالنسبة للمبالغ المالية التي توجد تحت يد المالك على الشيوع فقد نصت المادة ٢/٨١٠ من القانون المدنى الفرنسي على انه "يجوز لأي مالك على الشيوع اتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ على المال الشائع حتى لو لم تكن ذات طبيعة طارئة.

Article 815-6

Le président du tribunal de grande instance peut prescrire ou autoriser toutes les mesures urgentes que requiert l'intérêt commun.

- Il peut, notamment, autoriser un indivisaire à percevoir des débiteurs de l'indivision ou des dépositaires de fonds indivis une provision destinée à faire face aux besoins urgents, en prescrivant, au besoin, les conditions de l'emploi. Cette autorisation n'entraîne pas prise de qualité pour le conjoint survivant ou pour l'héritier.
- Il peut également soit désigner un indivisaire comme administrateur en l'obligeant s'il y a lieu à donner caution, soit nommer un séquestre. Les articles 1873-5 à 1873-9 du présent code s'appliquent en tant que de raison aux pouvoirs et aux obligations de l'administrateur, s'ils ne sont autrement définis par le juge.

محكم نقض فرنسي مشار اليه بمرجع د. ايمن سعد، المرجع السابق، صد مشار اليه بمرجع د. ايمن سعد، $^{(\circ \wedge)}$ CATALA, L'INDIVISION, N°51

⁽٥٩) د. ايمن سعد، المرجع السابق، ص٢٨٦،

⁽٦٠) المادة ٦/٨١٥ من القانون الفرنسي

ويحق له أن يستعمل أموال الملكية الشائعة التي يملكها ويعتبر له حق التصرف الحر فيها بالنسبة للغير. وفي حالة عدم وجود أموال ملكية مشتركة، يجوز له إلزام شركائه بتغطية النفقات اللازمة معه"(١٦).

وبتضح من نص المادة ٥ ٢/٨١ الفقرة الثالثة من القانون المدنى الفرنسي على أنه: "يستطيع الشربك المنفق إجبار شركائه الباقين على الاشتراك معه في النفقات الضرورية في حالة عدم وجود مال شائع تحت يديه" في حالة وجود المال الشائع تحت تصرفه، اعترف المشرع الفرنسي لكل مالك مُشترك الحق في استخدام المبالغ الخاصة بالمال الشائع الذي في حوزته، وذلك ليتمكن من إنفاقها على أعمال الحفظ. بعد أن اعترف المشرع بحق كل مالك مشترك في القيام منفرداً بأعمال حفظ المال الشائع دون الحاجة لموافقة الشركاء الأخرين، وذلك في الفقرة الأولى من المادة ٢/٨١٥ السابقة المذكورة، أشارت الفقرة الثانية إلى أنه للشريك المشترك في هذا السياق استخدام المبالغ الخاصة للمال الشائع التي بحوزته للإنفاق على أعمال الحفظ، وله حق التصرف بحربة في مواجهة الآخرين. ويمكن لهذا الشريك بموجب الفقرة الثانية من المادة ١٥٥/٢ استخدام المال الذي بحوزته للإنفاق على أعمال حفظ المال الشائع بالقدر اللازم لتلك الأعمال، دون الحاجة لموافقة الشركاء الباقين وأيضا ليس بحاجة إلى الحصول على إذن من القضاء. يعد هذا حقاً لكل شريك لديه مبالغ خاصة للمال الشائع تحت تصرفه، ولا يعتمد كواجب عليه. ومع ذلك، في حالة وجود المبالغ الخاصة للمال الشائع تحت تصرف شربك ناقص الاهلية أو غير مؤهل، يحل محله الممثل القانوني أو الوصى أو الولى، وله أن يستخدم تلك المبالغ فيما يلزم من نفقات ضرورية لحفظ المال الشائع دون الحاجة إلى إذن من القضاء (٦٢).

Article 815-2

⁽۱۱) المادة ۲/۸۱۰ من القانون المدنى الفرنسي

Tout indivisaire peut prendre les mesures nécessaires à la conservation des biens indivis même si elles ne présentent pas un caractère d'urgence. Il peut employer à cet effet les fonds de l'indivision détenus par lui et il est réputé en avoir la libre disposition à l'égard des tiers. A défaut de fonds de l'indivision, il peut obliger ses coïndivisaires à faire avec lui les dépenses nécessaires.

⁽⁶²⁾ Rev: CATALA, art préc, n°.52 2 (1En ce sens: JESTAZ (ph), Organisation de l'indivision, R.T.D. civ, 1977, p.333 CATALA, art préc, n° 53

المطلب الثانى اعمال الحفظ في القانون المدنى المصرى

يثبت لكل شريك على المال الشائع الحق في إجراء الاعمال التحفظية بالنسبة الى المال الشائع والى كل جزء منه، ولو كان بدون موافقة باقى الشركاء، وجاء ذلك على خلاف اعمال الإدارة للمال الشائع (٦٣).

نظراً لان الاعمال الالزمة لحفظ المال الشائع لها طبيعتها التي تتخذ لحفظ الشئ الشائع وصيانته من الهلاك والتلف باعتبار انها اعمال نافعة ولازمة، حيث انها لا تحتمل التأخير، لذلك المشرع أجاز الحق في اتخاذ ما يلزم لحفظ الشئ الشائع من غير موافقة من باقى الشركاء (١٤).

وفى ذلك تنص المادة ٨٣٠ من القانون المدنى المصرى على ان "لكل شريك فى الشيوع الحق فى أن يتخذ من الوسائل ما يلزم لحفظ الشيء، ولو كان ذلك بغير موافقة باقى الشركاء".

ويقابلها نص المادة ٥٢٥ من القانون المدنى الكويتى والتي تنص على انه "لكل شريك الحق في أن يتخذ من الوسائل ما يلزم لحفظ الشيء الشائع، وذلك دون حاجة لموافقة باقى الشركاء".

ان إجراءات الحفظ والصيانة مثل إصلاح أي خلل يواجه المنزل ويهدد بسقوطه أو يجعله غير صالح للاستعمال المعتاد. فأنه يحق لكل شريك، بغض النظر عن حجم مساهمته، اتخاذ هذه الإجراءات. والسبب في ذلك هو أن هذه الإجراءات تحمي الشيء من الهلاك أو التلف، لذلك فهي تفيد جميع الشركاء ولا تضر أحدًا منهم. وبالتالي، لا ربيب أن يُمنح كل واحد منهم حق اتخاذ هذه الإجراءات (٢٥).

واعمال الحفظ المادية تدخل ايضاً في الاعمال اللازمة لحفظ و صيانة الشئ الشاشع، مثل جنى الثمار قبل فوات موعد جنيها والترميمات الضرورية، وكذلك الإجراءات القانونية اللازمة للحفاظ على الشئ نفسه وعلى الحق كرفع دعاوى الحيازة

مشار اليه بالمرجع د. رمضان قنفود، أعمال الحفظ كمجال لاستئثار الشريك المشتاع بالادارة المعتادة، جامعة يحى فارس المدية، صـ١١

⁽٦٣) د. عبد الفتاح عبد الباقي، دروس الأموال، دار الكتاب المصري، صد ١٨٦

^{(&}lt;sup>۲٤)</sup> د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، مرجع سابق، صد ۱۳۹

^(٦٥) د. عبد الفتاح عبد الباقي، المرجع السابق،صد ١٨٦

ضد المتعرض او المغتصب، ودعاوى قطع التقادم السارى لصالح شخص اجنبى عن الشركاء، والحق في المطالبة بوضع الحدود..الخ(٢٦).

وهذا ما أقرته محكمة النقض المصرية بقولها "ان المادة ٨٣٠ من القانون المدنى تغطى الحق لكل شريك في الشيوع ان يتخذ من الوسائل ما يلزم بحفظ الشئ ولو كان ذلك بغير موافقة الشركاء، وإعمال الحفظ التي يصح ان يقوم بها كل شريك في الشيوع منفرداً دون حاجة الى موافقة باقى الشركاء قد تكون اعمالا مادية وقد تكون تصرفات قانونية او اتخاذ إجراءات ورفع دعاوى (٢٧).

وقضت ايضاً محكمة النقض المصرية بأن "أعمال الحفظ المعنية بنص المادة ٨٣٠ من القانون المدنى تتسع لرفع دعاوى الحدود والحيازة والاستحقاق ومايلحق بها من طلبات الازالة والتعويض "(١٨).

وقضت محكمة النقض المصرية بأن "دعوى سد المطلات المفتوحة بغير حق على المال الشائع من قبيل الوسائل اللازمة لحفظه التي يملك كل شريك على الشيوع مباشرتها ولو كان ذلك بغير موافقة باقى الشركاء عملاً بنص المادة ٨٣٠ من القانون المدنى "(٦٩).

وتنص المادة ٨٣١ من القانون المدنى المصرى والتي تنص على انه "نفقات إدارة المال الشائع وحفظه والضرائب المفروضة عليه وسائر التكاليف الناتجة عن الشيوع أو المقررة على المال، يتحملها جميع الشركاء، كل بقدر حصته، ما لم يوجد نص يقضى بغير ذلك".

يقابلها نص المادة ٨٢٦ من القانون المدنى الكويتى على انه "نفقات حفظ المال الشائع وإدارته وسائر التكاليف المقررة عليه يتحملها جميع الشركاء كل بنسبة حصته، ما لم يتفق الشركاء جميعا على غيره أو يقض القانون بخلافه".

وفى ذلك قضت محكمة النقض المصرية بأنه "من الأصول المقررة وفقاً لنص المادتين ٨٣٠، ٨٣٠ من القانون المدنى أن للشربك في الشيوع منفرداً دون حاجة إلى

حكم نقض رقم ١٠٤٥ لسنة ٥٦ق، جلسة ١٩٨٩/١١/٢٩، عبد المنعم دسوقى، قضاء النقض في المواد المدنية، جزء اول، مجلد ثان،١٩٩٤،صـ٢٢٠، ومشار اليه بمرجع د. محمود مجد عبد الرحمن، المرجع السابق،صـ٨٦

⁽۱۱) د. محمود عبد الرحمن مجد، مرجع سابق، صد ۸۵

⁽۲۸) حكم نقض رقم ۱۳۷٤ لسنة ٥٣ق، جلسة ١٩٨٧/٦/١٦

⁽۲۹) حكم نقض رقم ۲۹۹ لسنة ۷۷ق، جلسة ۱۹۸۱/۱/۱۰ مكتب فني ۳،ج۱، ق۲۶،ص۲۰۷

موافقة باقى الشركاء القيام بأعمال حفظ المال الشائع يستوى فى ذلك أن تكون من الأعمال المادية أو من التصرفات القانونية أو اتخاذ إجراءات أو رفع دعاوى مثل دعاوى الحدود والحيازة واستحقاق وما يلحق بها من طلبات الإزالة والتعويض، ويعد الشريك على الشيوع فى هذا الشأن أصيلاً عن نفسه ووكيلاً عن باقى الشركاء ما لم يعترض أحدهم على عمله"(٢٠).

وتقيد إجراءات الحفظ والصيانة جميع الشركاء، ولذا يجب على كل شريك أداء هذه الإجراءات بمفرده حتى لو لم يوافق الشركاء الآخرون. تشمل هذه الإجراءات صيانة المال الشائع وترميمه وتنفيذ الإصلاحات اللازمة، سواء كانت عاجلة أو غير عاجلة، بناءً على تقديره الخاص، بالإضافة إلى حصره بأسوار وتسجيل سند الملكية وجني الثمار قبل أن يتلف. ويتضمن ذلك اتخاذ الإجراءات القانونية وتقديم الدعاوى وقطع التقادم وتقديم دعوى الاستحقاق وتقديم طلبات الازالة والتعويض إذا كان المال مغتصب أو مستأجرًا من قبل أحد الشركاء بدون موافقة الأغلبية وفقًا للقانون. كما يشمل ذلك رفع دعوى تعيين الحدود وسداد الضرائب والرسوم المستحقة للسلطة المعنية حتى لا يتم حجز المال المشترك وسداد أقساط الديون المضمونة بالرهن أو التخصيص أو بميزة بحيث لا يتم تنفيذ إجراء قسري على المال. ويتعين على جميع الشركاء التزام بالمبالغ التي يقترضها الشريك لإنفاقها على حفظ المال المشترك. ويجب على الشريك الذي يقوم بأعمال الحفظ أن يرجع إلى باقي الشركاء بالمبالغ التي قام بإنفاقها وفقًا لنسبة حصته في الشركة (۱۷).

والرأى الراجح في الفقه القانوني

ان الشريك في الشيوع القائم على حفظ المال الشائع يعتبر مندوباً قانونياً لبقية الشركاء، ومصدر نيابته القانون. يقوم بأعمال الحفظ بنفسه وبوكالة عن شركائه، سواء كانوا معارضين لعمله أم موافقين عليه، وسواء كانوا على علم به أم لم يكونوا على علم

⁽۷۰) حكم نقض رقم ٤٨٦٢ لسنة ٧٣ ق جلسة ٢٠٠٥/٢/٥٢ مكتب فني ٥٦ ق ٣٦ صـ٢٠١

⁽۲۱) د. محمود عبد الرحمن، المرجع السابق، صد ۸۷ وايضاً د. أيمن سعد، المرجع السابق، صد ۲۹۷، وايضاً د. إبراهيم الدسوقى أبو الليل، مرجع سابق، صد ۱۳۹، د. رمضان جمال كامل، القانون المدنى الكويتى في ضوء الفقه وأحكام المحاكم ومحكمة التمييز الكويتيه ۲۰۲۲، الجزء الخامس، المركز القومى للاصدارات القانونية، ۲۰۲۳، صح٣٤

به. ويمكنه أن يلجأ لشركائه الآخرين بمطالبة الوكالة للمشاركة معه في النفقات اللازمة لحفظ المال الشائع(٧٢).

ويذهب جانب من الفقه إن التوجه الذي قام به المشرع الفرنسي والذي يسمح للقضاء المختص بإدارة المال الشائع في كل حالة تتعرض فيها المصلحة المشتركة للخطر وأيضًا في حالة الاستعجال، يقلل من عيوب مبدأ الاجماع ويعتبر استثناءً حقيقياً عليه. ويفضل التوجه الضيق الذي تبناه المشرع المصري والذي يؤكد سلطة القاضي المختص في إدارة المال الشائع في حالة واحدة فقط، وهي الحالة التي يتعذر فيها توافر الأغلبية المطلقة للقيام بأعمال الإدارة العادية، مع قصر سلطته على اتخاذ التدابير الضرورية. يفوت هذا الضيق من المشرع المصري على الشركاء الكثير من استثمار المال المشترك بسبب تعنت من يملك الأغلبية من الحصص ورفض الإدارة عند الحاجة المشرع الموسري المشرع الموجه ويتبع التوجه الذي اتبعه المشرع الفرنسي (۲۳). وقد اخذ ايضاً المشرع الكوبتي اتجاه المشرع المصري.

الخاتمة

عرضنا من خلال الدراسة إدارة المال الشائع من خلال نظام المهايأة، والذي نظمته القوانين الوضعية، ذلك ان الشريك على المال الشائع هو مالك لكل ذرة في المال الشائع الا انه لا يجوز له الاستقلال بالمال الشائع اوالقيام بأى عمل قد يؤثر على حقوق الشركاء الاخرين؛ وتهيئة المال الشائع للانتفاع به نظمها القانون المصرى وايضاً القانون المدنى الكويتى، وتعتبر المهايآة من أهم صور الانتفاع بالشيء الشائع، فهى اتفاق مؤقت يراد به تنظيم الانتفاع بالشيء الشائع بين الشركاء، ولا تنتهى بها حالة الشيوع؛ وتعتبر المهايأة من أهم صور الانتفاع بالشئ الشائع، فهى اتفاق مؤقت يراد به تنظيم الانتفاع بالشئ الشائع، فهى اتفاق مؤقت يراد به تنظيم وقسمة المهايأة قد يتم الاتفاق عليها من قبل جميع الشركاء، فتسمى عندئذ بعقد قسمة المهايأة، وقد يفرضها القاضي على الشركاء متى تعذر الاتفاق عليها بين الشركاء، وشأنهم في وطلبها أحدهم، وإما القانون الفرنسي فلم يتعرض لهذه المسألة تاركاً الشركاء وشأنهم في هذا الخصوص.

^{(&}lt;sup>۲۲)</sup> د. رمضان جمال كامل، القانون المدنى الكويتى في ضوء الفقه واحكام المحاكم التمييز الكويتية (۲۰۲۲ الجزء الخامس، المصدر القومى للاصدارات القانونية، ۲۰۲۲، صد٤٣.

⁽۷۲) د. أيمن سعد، المرجع السابق، صد ۲۷٦

وحق كل الشريك بالعمل على حفظ المال الشائع. وانفرد المشرع الفرنسي في قانون العمل على من شأنها تيسير حصول الشريك الذي يقوم بأعمال الحفظ والإدارة على نفقات هذه الاعمال، فسمح له من جهة باستعمال المال الشائع الذي في حوزته للانفاق على أعمال الحفظ والإدارة.

التوصيات

وبعد الانتهاء من دراسة اتفاق الشركاء جميعا على تنظيم إدارة المال الشائع أوجز أهم والتوصيات التي أحتوى عليها هذا البحث فيما يلى:

اولا: ذهب غالبية فقهاء القانون المدنى المصرى في تكييفهم لقسمة المهايأة بأنها أيجار، وأرى ان التكييف القانون الصحيح لقسمة المهايأة هو أنها قسمة منفعة؛ وذلك لأن الايجار يكون بين مالك وغير مالك، او بين مستأجر أول ومستأجر ثانى، بينما قسمة المهايأة، إذا كان مصدرها الاتفاق، تعد بين ملاك لشئ واحد. ولهذا فهى تخضع لأحكام شبيهة بأحكام عقد الايجار إلا أنها متميزة عنها.

ثانياً: انفرد التقنين المدنى المصرى في المادة ٢/٨٤٦ منه، على ان المهايأة المكانية إذا دامت خمس عشرة سنة انقلبت قسمة نهائية مالم يتفق الشركاء على غير ذلك. وارى ان لا مبرر لهذا الحكم، حيث انه يعتبر اعتداء على إرادة الشركاء؛ لأنهم لم يقصدوا البتة عند اتفاقهم على قسمة المهايأة المكانية انهاء الشيوع بينهم، بل كل ما قصدوه تنظيم الانتفاع بالمال الشائع مدة معينة، كما يعتبر هذا الحكم مناقضاً للنصوص المنظمة لقسمة المهايأة في القانون المدنى المصرى والتي اعتبرت صراحة قسمة المهايأة بمثابة عقد ايجار، وهي وفقاً لهذا التكييف تخول المالك المشتاع حقاً شخصياً في مطالبة شركائه الاخرين بتمكينه من الانتفاع بالمال الشائع او بجزء منه لمدة معينة. والقاعدة انه لا يجوز ان يتحول هذا الحق الشخصى الى حق عينى مهما طال عليه الزمن. ولا يوجد مثيل لذلك الامر في القانون المدنى الفرنسي ولا الفقه الاسلامي ولم تأخذ به بعض القوانين الوضعية مثل القانون المدنى الكوبتي.

ثالثاً: اعطى المشرع الفرنسي للشريك الحق في القيام بأعمال حفظ المال الشائع، فيكون له من جهة استعمال المال الشائع الذي في حوزته للانفاق على اعمال حفظه دون حاجة الى موافقه الشركاء الباقين، كما أعطاه الحق في الحصول على اذن قضائى باستعمال المال الشائع الموجود لدى حوزة الغير للانفاق على اعمال الحفظ والإدارة. وادعوا المشرع المصرى بالاخذ بهذه الاحكام، لانها تيسر السبل لحصول الشريك على نفقات اعمال الحفظ والإدارة فيندفع للقيام بها دون خوف من عدم حصوله على ما يقوم بإنفقاه، وفي ذلك تحقيق مصلحة مشتركة للشركاء.

قائمة المراجع

المراجع القانونية

- د. أبراهيم الدسوقى أبو الليل، الحقوق العينية الأصلية "الجزء الأول" أحكام حق الملكية، مطبوعات جامعة الكوبت، ١٩٩٠
- د. أيمن سعد، سلطات المالك على الشيوع في استعمال المال الشائع واستغلاله،
 دراسة مقارنة، دار النهضة العربية،٢٠١٣
 - د. أسماعيل غانم، الحقوق العينية الاصلية، الجزء الأول، حق الملكية
- د. أسماعيل غانم، محاضرات في النظرية العامة للحق، ط٣، مكتبة عبد الله وهبة،
 القاهرة، ١٩٦٦
- د. جابر محجوب على، حق الملكية في القانون المدنى المصرى دراسة نظرية وعملية مقارنة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة
- د. سعيد سعد عبد السلام، الوجيز في الحقوق العيية الاصلية والتبعية، الجزء الاول،
 دار النهضة العربية، ٢٠٠٠
 - د. منصور مصطفى منصور، حق الملكية في القانون المدنى المصرى ١٩٥٦
- المستشار مجد عربى البكرى، قسمة المال الشائع وأحكام دعوى الفرز والتجنيب فقهاً وقضاءً، الطبعة الأولى، ١٩٩٣، دار محمود للنشر
- المستشار مجد عزمى بكر، قسمة المال الشائع وأحكام دعوى الفرز والتجنيب (فقهاً وقضاءً)، دار محمود، ٢٠١٩-٢٠١٩
- د. محجد أحمد محمود، الشامل في قسمة المال الشائع وأحكام دعوى الفرز والتجنيب
 الأدارة، التصرف، القسمة، علام للاصدارات القانونية،٢٠١٣
- د. محمد أحمد محمود، الشامل في قسمة المال الشائع وأحكام دعوى الفرز والتجنيب الأدارة، التصرف، القسمة، علام للاصدارات القانونية، ٢٠١٣
- د. مجد المرسى الزهرة، الحقوق العينية الاصلية في قانون المعاملات المدنية الاتحادى (دراسة مقارنة)، مطبوعات جامعة الامارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، ١٩٩٩
- د. مجد شریف عبد الرحمن أحمد عبد الرحمن، حق الملكیة، دار النهضة العربیة،
 ۲۰۰۷
- د. مجد على عرفة، شرح القانون المدنى الجديد في حق الملكية، الجزء الأول،
 مطبعة جامعة فؤاد الأول.

- د. محد لبيب شنب، موجز في الحقوق العينية الاصلية، ١٩٨٢
- د. مصطفى محد الجمال، نظام الملكية، منشأة المعارف بالإسكندرية
- د طلبه وهبه خطاب، الحقوق العينية الاصلية حق ملكية في التقنين المدنى المصرى، ٢٠٠٥
- د. رمضان أبو السعود، الوجيز في الحقوق العينية الأصلية أحكامها ومصادرها، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠١
- د. مجد على عمران، الحقوق العينية الاصلية في القانون المدنى المصرى أسباب
 كسبها وصورها، العام الجامعي ٢٠٠٦
- د. محمد على عمران، الحقوق العينية الاصلية في القانون المصرى أسباب كسبها وصورها، ٢٠٠٦،٢٠٠٧، دار نصر للطباعة
 - د. مصطفى مجد الجمال، نظام الملكية، منشأة المعارف بالإسكندري
 - د. عبد الفتاح عبد الباقي، دروس الأموال، دار الكتاب المصري
- د. رمضان جمال كامل، القانون المدنى الكويتى في ضوء الفقه وأحكام المحاكم ومحكمة التمييز الكويتيه ٢٠٢٢، الجزء الخامس، المركز القومى للاصدارات القانونية،٢٠٢٣

احكام نقض

- حكم نقض رقم ١٣٧٤ لسنة ٥٣ق، جلسة ١٩٨٧/٦/١٦
- حکم نقض رقم ۱۹۹۹ لسنة ٤٧ق، جلسة ١٩٨١/١/١٥، مکتب فنی ٣،ج١، ق٢٠٤،ص٢٠٧
- حکم نقض رقم ۲۸۱۲ اسنة ۷۳ ق جلسة ۲۰۰۰/۲/۲۱ مکتب فنی ۵۱ ق ۳۳ صد۲۰۱
- حکم نقض رقم ۱۲۷ لسنة ۳۱، جلسة ۱۹/۰/۰/۱۹، مکتب فنی ۲۱، ج۲، قض ۱۹۸۰/۰/۱۹
 - الطعن رقم ٦٦ لسنة ٣٥ق، بتاريخ ١٩٦٩/٢/١١
 - الطعن رقم ١٣٣،١٠٥ لسنة ١١ق جلسة ٥/٦/١٩٤٧، مج مدنية ج٥، ق٢١٢
 - حكم نقض مدني بتاريخ ٣/٥/٢٩، مجموعة أحكام النقض، س١٣، رقم ٨١
 - محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ٢٩ لسنة ١٩ ق جلسة ١٩٥١/٥/٣١